الأمم المتحدة
S/RES/1612 (2005)
مجلس الأمن
Distr.: General
26 July 2005

القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته الـ ٥٢٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي تساهم في رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرز في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما في مجالي الدعوة ووضع القواعد والمعايير، وإذ ما زال، في الوقت نفسه، يساوره قلق بالغ إزاء انعدام التقدم، بوجه عام، على أرض الواقع، حيث ما برحت الأطراف المتصارعة تنتهك دونما عقاب أحكام القانون الدولي ذات الصلة المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير ضروب فعالة من الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة،

وإذ يشير إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول في ما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم النكراء المرتكَبة في حق الأطفال،

واقتناعا منه بضرورة اعتبار حماية الأطفال في الصراعات المسلحة جانبا هاما في أية استراتيجية شاملة لفض الصراعات،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جرَّاء الصراعات المسلحة،

وإذ يؤكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى الفصل بأي شكل قانوني في ما إذا كانت أي من الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعد أو لا تُعد صراعا مسلحا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للأطراف التي ليست دولا ولها دخل بهذه الحالات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الصلات الموثقة بين استخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وبين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع هذا الضرب من الاتجار ووضع حد له،

١ - **يدين بشدة** تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال واستخدامها الجنود الأطفال، في انتهاك للالتزامات الدولية السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

٢ - **يحيط علما** بخطة العمل المقدمة من الأمين العام بشأن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة كان المجلس قد دعا إليها في الفقرة ٢ من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وفي هذا الصدد:

(أ) **يشدد** على أن دور الآلية هو جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وعلى أن الآلية سترفع تقاريرها إلى الفريق العامل الذي سيُنشأ وفقا للفقرة ٨ من هذا القرار؛

(ب) **يشدد كذلك** على وجوب أن تعمل هذه الآلية في إطار من التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القائمة على الصعيد القطري؛

(ج) **يؤكد** أن تأتي جميع الإجراءات التي ستتخذها كيانات الأمم المتحدة داخل إطار آلية الرصد والإبلاغ مساندة ومكملة، حسب الاقتضاء، لأدوار الحكومات الوطنية في مجالي الحماية وإعادة التأهيل؛

(د) **يؤكد كذلك** أن أي حوار تجريه كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل ضمان حماية الأطفال وإمكانية الوصول إليهم يجب أن يدور في سياق عمليات السلام حيثما كانت، وفي إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبادر دون إبطاء إلى إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المذكورة أعلاه، على أن يبدأ بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلح المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام (S/2005/72) وهي الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، ثم يطبقها، في إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلح الأخرى المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام (S/2005/72)، على أن توضع في الاعتبار مناقشات مجلس الأمن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، ولا سيما أثناء المناقشة السنوية لمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، وعلى أن تؤخذ كذلك في الحسبان النتائج والتوصيات التي ستنتهي إليها عملية الاستعراض المستقل لعملية إنشاء الآلية والتي سيقدم بها تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وسوف يشمل الاستعراض المستقل ما يلي:

(أ) تقييم الفعالية الشاملة للآلية، وكذلك المعلومات التي يجري جمعها من خلالها؛ من حيث ملاءمتها من الناحية الزمنية ومن حيث الدقة والموضوعية وإمكانية التعويل عليها؛

(ب) معلومات عن مدى فعالية ارتباط الآلية بعمل مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) معلومات عن مدى واقعية تقسيم المسؤوليات ووضوحه؛

(د) معلومات عن الآثار المترتبة في الميزانيات والموارد الأخرى لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الممولة بالتبرعات والتي ستساهم في الآلية؛

(هـ) توصيات بالتنفيذ الكامل لعملية إنشاء الآلية؛

٤ - **يؤكد** أن عملية إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي سيضطلع بتنفيذها الأمين العام سوف تنحصر في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من الصراعات

المسلحة وتوجه لهذا الغرض وحده تحديدا، ومن ثم، فلن تستبق أي قرار يتخذه مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة ما على جدول أعماله ولن تنطوي ضمنا على قرار من هذا النوع؛

٥ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وكيانات الأمم المتحدة الأخرى لجمع معلومات عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، ومعلومات عن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح، ويدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادرات خلال المرحلة المبدئية لإنشاء الآلية المشار إليها في الفقرة ٣؛

٦ - **يلاحظ** أن المعلومات التي تجمعها هذه الآلية من أجل التقارير التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن يجوز أن تنظر فيها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، كل منها في إطار ولايتها ونطاق عملها، ابتغاء توفير الحماية للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وكفالة حقوقهم ورفاههم؛

٧ - **يعرب** عن قلقه الشديد إزاء انعدام التقدم بشأن وضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها في الفقرة ٥ (أ) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وعملا بهذه الفقرة يدعو الأطراف المعنية إلى القيام، دون مزيد من التأخير، بوضع وتنفيذ خطط العمل، في إطار من التعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبما يتسق وولاية وقدرة كل منها؛ ويطلب إلى الأمين العام توفير معايير تساعد على وضع خطط من هذا القبيل؛

٨ - **يقرر** أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن، يتألف من جميع أعضاء المجلس، ويُعهد إليه باستعراض تقرير الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار وباستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار وبتنفيذها وبالنظر في أي معلومات أخرى تقدم في هذا الصدد؛ **ويقرر كذلك** أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف الصراع؛

(ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار، وفقا لولاية كل منها؛

٩ - **يشير** إلى الفقرة ٥ (ج) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ويعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير متدرجة ومحددة الأهداف، تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغير ذلك من المعدات العسكرية، وعلى المساعدات العسكرية، يُفرض على أطراف حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي الساري في ما يتصل بكفالة حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة وتوفير الحماية لهم؛

١٠ - **يؤكد** على المسؤولية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهي المسؤولية التي تقتضي منها وفقا للولاية المسندة إلى كل منها العمل على كفالة المتابعة الفعلية لقرارات مجلس الأمن، وكفالة استجابة منسقة للشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، ورصد الامتثال، وموافاة الأمين العام بتقرير في هذا الصدد؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي ولكفالة امتثال أفراد تلك العمليات امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة مما يشمل توفير التدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من جانب الأفراد التابعين لها؛

١٢ - **يقرر** مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة بشأن حماية الأطفال، تشمل القيام حسب كل حالة على حدة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويرحب بالتقييم الشامل لدور المستشارين المذكورين وأنشطتهم، الذي يبتغي من ورائه استخلاص الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات؛

١٣ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياساتها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة الدعوة؛ وتطوير آليات الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات داخل

أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وتعيين موظفين مختصين بحماية الطفل وتوفير التدريب في هذا المجال فيما تضطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، ولا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والصراعات المسلحة؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تحرص على أن تدمج على وجه التحديد في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وبحقوقهم ورفاههم؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء، وذلك في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتخذ تدابير مناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تضر بالأطفال عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي، ومن بينها الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، واختطاف الأطفال واستخدامهم وتجنيدهم جنودا وأي انتهاكات أخرى أو أعمال إيذاء ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح، في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

١٧ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، بما يكفل إمكانية استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوعز إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بأن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، تدابير محددة تكفل تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها، بما في ذلك بضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لجميع المكاتب والإدارات المختصة وفي الميدان من أجل حماية

الأطفال المتضررين من الحروب، وأن تقوم كل منها في حدود ولايتها بتدعيم التعاون والتنسيق فيما بينها لدى معالجة مسألة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

١٩ - **يكرر** طلبه إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مسألة حماية الأطفال في أي تقرير من تقاريره المتعلقة بالأوضاع في بلدان معينة، وذلك باعتبارها جانبا ذا ثقل نوعي في التقرير، ويعرب عن اعتزامه أن يولي المعلومات المقدمة في هذا الصدد عناية تامة لدى النظر في تلك الحالات في إطار جدول أعماله؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات عن مدى امتثال الأطراف وضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية وللانتهاكات الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة (٣)؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار؛

(د) معلومات عن تقييم دور وأنشطة المستشارين المعنيين بحماية الأطفال؛

٢١ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.